ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضا
بخلاف ذي السكر او الجنون او انما المتعدي به فيلزمه القضا
بعد افاقته فان جهل كونه محرما او اكره عليه او الجه ليقطع غيره بعد
زوال عقله يدا له مثلا متاكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضا
لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن انما تناوله منه لا يزيله
لقلته فانه يجب القضا لتقصيره ولو طرا الجنون على السكر المتعدي به
وجب قضا المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المغمى الى بيان
وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبي والكفر
والجنون والانما والحيض والنفاس فقال ولو زالت هذه الاسباب
اي الموانع وقد بقي من الوقت تكبيرة اي قدر زنتها فاكثر وجبت الصلاة
اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك ركعة السابق بجامع ادراك
ما يسع ركنا وتيا ساعلى اقتدا المسافر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك
الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك استقلال وهذا ادراك انجبار
فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انها
لا تكون ادا الا انها لا تجب قضا اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان
تردد فيه الجويني وفي قول يشترط ركعة باخف ما يمكن كما ان الجمعة
لا تدرك باقل من ركعة ومفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
وشرط الوجوب على القولين بقا السلامة عن الموانع
بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر
قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار
وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها
انتهى وقبله نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم
اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف الستر

العورة

العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فإنه نقل عن بعضهم فيما
اذا طرا العذر بعد دخول الوقت انه لا يجب مضي قدر التحرة لتقدم
ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل
من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة الا الركعة
قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها
لا تختص بالوقت والاظهر على الاول وجوب الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر ووجوب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر
وقت العشا لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشا وقت للمغرب
في حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى لانهما فوق العذر والثاني
لا يدع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين
بسبب الجمع على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا اوقع احدى
الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التي
لا يجمع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في اخرها
وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفا العلة وجعل الوقتين كالوقت الواحد
ولا بد في ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما فقد صرح الرافعي بانه
اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوي ومسلمتنا
هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اولى منه خارج
الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع
العصر وحدها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلا
من الموانع ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في
العصر او لا وهو المعتمد وان قال ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع
في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب
لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويلزم ذلك في المغرب
المغرب ايضا ولو بلغ فيها اي الصلاة بالسن كما في المحرر ولا يتصور

وطهرها فعاد المانع بعد
ان ادرك من وقت المغرب
ما يسعهما صح

Copyright © King Saud University